

سياسة المجلس الدنماركي للاجئين بشأن الحماية من الاستغلال
والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

أيلول/سبتمبر 2023

DRC DANISH
REFUGEE
COUNCIL
· We are there

سياسة المجلس الدنماركي للاجئين
بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء
الجنسيين والتحرش الجنسي



جدول المحتويات

3	مسرد المصطلحات
4	الاختصارات
6	أ- مقدمة
6	أ-1- الغرض
6	أ-2- الهدف
7	أ-3- بيان السياسة
7	أ-4- النطاق
	أ-5- نظرة عامة على العلاقة بين سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هذه وسياسات المجلس الدنماركي للاجئين حول الأخلاقيات والسلوك
8	أ-6- المصطلحات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي
17	ب- المسؤولية المؤسسية والشخصية تجاه الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي
17	ب-1- المسؤولية المؤسسية لدى المجلس الدنماركي للاجئين
17	ب-1-1- المنع
18	ب-1-2- التقارير التمكينية
19	ب-1-3- الاستجابة
20	ب-2- مسؤولية القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين

مسرد المصطلحات

مجموعة مستهدفة من المجلس الدنماركي للاجئين وفقاً لمهمة المجلس، بما في ذلك اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً والأشخاص الآخرون المتضررون من النزوح أو الصراع، أي الفئات السكانية المتضررة.	الأشخاص المعنيين (المستفيدين)
منهم يُطلب الذين للاجئين الدنماركي المجلس في العاملة القوى من آخر عضو أي أو، منتظم غير عامل أو، طالب أو، متدرب أو، موظف أي أعضاء إلى الإشارة ويجوز. والأحكام الشروط من غيرها أو أجرهم أو معلمهم مدة عن النظر بغض، السلوك قواعد مدونة على التوقيع كموظفين جماعي بشكل أو كموظفين فردي بشكل للاجئين الدانمركي المجلس في العاملة القوى	القوى العاملة
بلاغ يقدمه صاحب الشكوى أو الشخص المُبلَّغ عن الاشتباه في أن انتهاك مدونة قواعد السلوك أو سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي قد حدث أو سيحدث.	بلاغ سوء السلوك المشتبه به
نقصد بالانتقام أي إجراء أو امتناع مباشر أو غير مباشر يحدث في سياق متعلق بالعمل، مدفوعاً بالإبلاغ الداخلي أو الخارجي أو الإفصاح العام، والذي يسبب أو قد يتسبب في ضرر غير مبرر للشخص المُبلَّغ، أو صاحب الشكوى أو أي شخص آخر يساعد في هذا البلاغ أو الإفصاح أو في أي تحقيق داخلي. ويشمل التهديدات بالانتقام أو محاولة الانتقام.	الانتقام
أي مؤسسة تربطها بالمجلس الدنماركي للاجئين علاقة رسمية في تنفيذ برامجه والمناصرة وبناء القدرات والمساعدة المادية في إطار البرامج والميزانية لدى المجلس الدنماركي للاجئين. وبالتالي، ينفذ الشريك جزءاً من الأنشطة التي يتناولها البرنامج بناءً على منحة فرعية. ومن بين الشركاء المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات المجتمعية والمؤسسات العامة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في سياق محلي معين.	الشريك
أي بائع تم فحصه واعتماده وقبوله كمورد للمجلس الدنماركي للاجئين. (البائع هو أي شركة يمكنها توفير السلع أو الخدمات أو الإنشاءات) تعمل لدى المجلس الدنماركي للاجئين.	المورد
أي فرد يعمل مع المجلس الدنماركي للاجئين بموجب اتفاق ملزم للطرفين (شفهي أو كتابي) حيث يوافق الفرد على القيام بالعمل لصالح المجلس الدنماركي للاجئين وتحت إدارته وتعليماته. ويستثنى من ذلك الأفراد المتعاقدون كمقاولين (مقدمو الخدمات الخارجيون) والموظفون النظاميون في المجلس الدنماركي للاجئين.	العمال غير النظاميين
الأمثلة: المتطوعون، والعاملون بالحوافز، والعاملون المؤقتون، وعمال اليومية؛ النقود مقابل العمل	التحقيق
عملية تحليلية قائمة على أساس قانوني مُصممة لإثبات الحقائق من أجل السماح بالتحديد الموضوعي فيما إذا كان سوء السلوك المزعوم قد حدث، وفي حالة حدوثه، تحديد هوية الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن سوء السلوك	آلية الإبلاغ عن مدونة قواعد السلوك
الآلية التي تسمح لأي شخص بالإبلاغ عن الاشتباه في حدوث انتهاك لمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين ارتكبه فرد أو أكثر من فرد من القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين أو عن أي مخاوف أخرى حسب ما تقتضيه قوانين ولوائح الإبلاغ عن المخالفات المعمول بها. وتُسجَل بلاغات سوء السلوك المشتبه به الذي يؤثر على المؤسسات الأخرى أو شركاء التنفيذ أو الشركاء التجاريين في آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك عندما تستدعي انتباه المجلس الدنماركي للاجئين.	

الاختصارات

تعميم مراعاة السن والنوع الاجتماعي والتنوع	:AGDM
منظمة مجتمعية	:CBO
آلية تقديم التعقيبات من المجتمع	:CFM
المعايير الإنسانية الأساسية	:CHS
تحالف المعايير الإنسانية الأساسية	:CHSA
مدونة قواعد السلوك	:CoC
آلية الإبلاغ عن مدونة قواعد السلوك	:CoCRM
اتفاقية حقوق الطفل	:CRC
أداة الامتثال	:CT
لوائح حماية البيانات وخصوصيتها	:DGPR
المجلس الدنماركي للاجئين	:DRC
المنسق	:FP
العنف القائم على النوع الاجتماعي	:GBV
المقر الرئيسي	:HQ
الموارد البشرية	:HR
اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	:IASC
نازح داخلياً	:IDP
منظمة غير حكومية دولية	:INGO
الجهات الفاعلية الوطنية المحلية	:L/NAs
منظمة غير حكومية	:NGO
دليل العمليات	:OH
الأشخاص المشمولين بالاختصاص	:PoC
الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي	:PSEAH
بلاغ سوء السلوك المشتبه به	:RSM
جهة تنسيق الحماية ومدونة قواعد السلوك	:SaG&CoC FP
النهج المرتكز على الناجي	:SCA
الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي	:SEAH
العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي	:SGBV
الأمم المتحدة	:UN
منظمة الصحة العالمية	:WHO

مقدمة

1

الغرض

يقدم هذا القسم نظرة عامة على سبب وضع السياسة وما تهدف إلى تحقيقه، من خلال تحديد السياق لبقية السياسة.

2

الهدف

يحدد هذا القسم الأهداف والنتائج المحددة التي تسعى السياسة إلى تحقيقها. ويساعد على توضيح الأثر المقصود من السياسة.

3

بيان السياسة

يوضح هذا القسم موقف المنظمة تجاه الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والمبادئ التي ترشد نهجها. وتبعت برسالة واضحة للموظفين حول أهمية الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

6

المصطلحات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

يقدم هذا القسم تعريفات وتفسيرات للمصطلحات الأساسية المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي المستخدمة في هذه السياسة. ويضمن التمتع بفهم مشترك للغة المستخدمة في هذه السياسة.

5

نظرة عامة على العلاقة بين سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وهذه سياسات المجلس الدنماركي للاجئين حول الأخلاقيات والسلوك

يوجز هذا القسم الصلة بين هذه السياسة والسياسات الأخرى للمنظمة، ويقدم لمحة عامة عن كيفية توافق الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي مع الإطار الأخلاقي الأوسع للمنظمة.

4

النطاق

يحدد هذا القسم نطاق السياسة وصلاحيه تطبيقها. ويوضح الأشخاص الذين تشملهم هذه السياسة.

المسؤولية المؤسسية والشخصية تجاه الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

يحدد هذا القسم من سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الوزمات كن من المؤسسة (المجلس الدنماركي للاجئين) وموظفيه تجاه منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الاستجابة لها. ويتضمن كل من اللوائح بمنع وقوع مثل هذه الحوادث والالتزام الاستجابة لها بشكل مناسب في حالة وقوعها.

المسؤولية المؤسسية لدى المجلس الدنماركي للاجئين

يتناول هذا القسم الفرعي من السياسة الالتزام المؤسسي للمجلس الدنماركي للاجئين تجاه منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الاستجابة لها، مع تحديد تدابير محددة في ثلاث ركائز:

مسؤولية القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين

يتناول هذا القسم الفرعي من السياسة التزام موظفي المجلس الدنماركي للاجئين تجاه الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. ويوضح التوقعات المتعلقة بسلوك الموظفين، بالإضافة إلى التدابير المحددة التي يجب على الموظفين اتخاذها لمنع هذه الحوادث الاستجابة لها.

الاستجابة



تمكين التقرير



المنع



أ- مقدمة

أ-1- الغرض

بصفتنا منظمة ملتزمة بحماية الأشخاص الأكثر ضعفاً والدفاع عن حقوقهم وتمكينهم من تحقيق مستقبل أفضل، يدرك المجلس الدنماركي للاجئين واجباته ومسؤولياته تجاه منع العواقب المدمرة للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على الأفراد ضمن مجال نفوذه والتصدي لهذه العواقب. وتمتد هذه المسؤولية لتشمل الأشخاص المشمولين بالاختصاص، والقوى العاملة لدى المجلس ومقدمي الخدمات وموظفي الشركاء في العمليات التي يديرها المجلس الدنماركي للاجئين. وبما يتماشى مع قيمنا ومبادئنا، نؤكد بحزم على أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي ليس لها مكان في المجلس الدنماركي للاجئين. وتنعكس أفعالنا وأقوالنا التزامنا الصارم ومسؤوليتنا تجاه خلق بيئة خالية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وهو ما يكفل رفاهية جميع الأفراد الذين نخدمهم ويحفظ كرامتهم.

ومن خلال الإقرار بوجود اختلافات متأصلة في توازن القوى في عملنا، تتطلب المساواة أن نعمل على إدارة السلطة بمسؤولية. وبالنظر إلى أن اختلافات توازن القوى يمكن أن تظهر في جوانب متنوعة من عملنا، مثل تنفيذ البرامج والتعاملات مع المجتمعات، والموارد التي نوفرها، يجب على المجلس الدنماركي للاجئين العمل على حماية جميع الأفراد ضمن مجال نفوذه من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وتمكينهم من تحقيق مستقبل أفضل.

تعمل سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على تحديد الثقافة التنظيمية للمساءلة والاحترام والمساواة والترويج لها، والتي تحمي بدورها الأشخاص الذين يعملون مع المجلس الدنماركي للاجئين أو يتواصلون معه. من حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومن بينهم على سبيل المثال القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين والشركاء ومقدمو الخدمات والأشخاص المعنيين (المستفيدين) وأي شخص يتعامل مع المجلس من خلال برامجه وأنشطته. وقد يكون سبب هذه الحوادث مجموعات و/أو أفراداً يعملون داخل المجلس الدنماركي للاجئين أو يرتبطون به (على سبيل المثال القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين، والشركاء، والموردون، والعمال غير النظاميين).

أ-2- الهدف

تماشياً مع رؤية المجلس الدنماركي للاجئين ومهامه وقيمه، ومدونة قواعد السلوك لدى المجلس والمعايير الدولية¹، توفر سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الإرشادات وتحدد المسؤولية والالتزام المؤسسي للمجلس الدنماركي للاجئين ومجموعة واضحة من القواعد للقوى العاملة والشركاء في المجلس عندما يتعلق الأمر بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

يلتزم المجلس الدنماركي للاجئين بالمبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعمل المتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين²، على النحو الموضح في مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين وهذه السياسة، ضمن الفصل "المسؤولية المؤسسية والشخصية تجاه الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي".

توضح سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هذه التزام المجلس الدنماركي للاجئين باتخاذ التدابير والخطوات اللازمة، من خلال تطبيق السياسات والإجراءات والممارسات، بهدف:

- ↔ خلق بيئات آمنة تصون كرامة كل شخص يشارك في برامج المجلس الدنماركي للاجئين وأنشطته وخالية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، من خلال المنع والتقارير التمكينية وتدابير الاستجابة المناسبة، على النحو الموضح في القسم (ب) من سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هذه.
- ↔ ضمان دراية الأفراد الذين يعملون مع المجلس الدنماركي للاجئين أو يشتركون في أنشطة المجلس بحقوقهم ومسؤولياتهم فيما يخص الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

¹ على وجه الخصوص: نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (13/2003/ST/SGB)، والمبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعمل المتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين لعام 2019 ومؤشر الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الصادر عن تحالف المعايير الأساسية في العمل الإنساني لعام 2019

² اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هي أقدم وأرفع منتدى لتنسيق العمل الإنساني في منظومة الأمم المتحدة حيث تضم الرؤساء التنفيذيين لثمانى عشرة منظمة واتحاداً بهدف صياغة السياسات وتحديد الأولويات الاستراتيجية وتعبئة الموارد استجابةً للأزمات الإنسانية. وتعمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على الارتقاء بمستوى الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين عبر جهود الاستجابة الإنسانية، نظراً لأنّ الفشل الكارثي في الحماية يلحق الضرر بهؤلاء الذين تم تكليفنا بحمايتهم.

أ-3- بيان السياسة

يحظر المجلس الدنماركي للاجئين بشكلٍ قاطع³، ولا يتسامح مطلقاً مع أي أفعال ترتكبها القوى العاملة لديه وأي مجموعة و/أو أفراد مرتبطين بالمجلس (الشركاء، الموردون، العمال غير النظاميين) تشكل استغلالاً أو اعتداءً جنسياً أو تحرشاً جنسياً بأي شخص دون النظر إلى نوع الجنس، والهوية الجنسية والتعبير الجنسي، والعمر، والعرق، والإعاقة، والميل الجنسي، والجنسية، والوضع الوظيفي، والتعليم، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، والدين، والأصل الإثني ودوره في المنظمة.

لا يتسامح⁴ المجلس الدنماركي للاجئين مطلقاً في أي شكل من أشكال الانتقام من هؤلاء الذين أ) يبلغون بحسن نية عن الشكوك حول الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي (ب) يقدمون معلومات أو يساعدون بطريقةٍ أخرى في هذه البلاغات أو يشاركون في تحقيق داخلي ج) يرفضون التصرف بشكلٍ يتهدد مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين وهذه السياسة.

أ-4- النطاق

القوى العاملة لدى المجلس الدنماركي للاجئين

تنطبق سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على المجلس الدنماركي للاجئين والقوى العاملة لديه دون تمييز. ويلتزم جميع أفراد القوى العاملة لدى المجلس الدنماركي للاجئين بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموظفون الدوليون أو الوطنيون، والمديرون أو غير المديرين، والعاملون في الخطوط الأمامية، وموظفو الدعم أو البرامج، والمتدربون بأجر أو دون أجر، والطلاب والعمال غير النظاميين⁵ على قدم المساواة بسياسة المجلس الدنماركي للاجئين بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

شركاء المجلس الدنماركي للاجئين

يطلب المجلس الدنماركي للاجئين من شركائه أن تكون لديهم أو يطورا أو يوظفوا سياسة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي مكافئة من الناحية الأخلاقية لسياسة المجلس، أو أن يضعوا هذه السياسة وينشروها. ويشمل ذلك واجب الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وتطبيق نهج مرتكز على الناجين وتوفير إمكانية الوصول إلى آلية آمنة للشكاوى والاستجابة. وإذا كانت الظروف تتطلب تبني الشركاء والتزامهم بسياسة المجلس الدنماركي للاجئين بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، فسيتم استيعاب ذلك⁶.

الموردون لدى المجلس الدنماركي للاجئين

إن المبادئ الأساسية ذات الصلة، كما هو موضح في مدونة قواعد السلوك للموردين الخاصة بالمجلس الدنماركي للاجئين وشروط التعاقد العامة لدى المجلس الدنماركي للاجئين، التي تحتوي على بنود محددة حول الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، تنطبق على الموردون لدى المجلس الدنماركي للاجئين.

³ راجع مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين، القسم 4 من مدونة قواعد السلوك لعام 2022

⁴ راجع مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين، القسم 7.1 من مدونة قواعد السلوك لعام 2022

⁵ لمعرفة المزيد من التفاصيل حول العمال غير النظاميين، يرجى مراجعة السياسة الإطارية للمجلس الدنماركي للاجئين بشأن العمال غير النظاميين، 2022.

⁶ لمعرفة المزيد من المعلومات ذات الصلة، يرجى الاطلاع على دليل المجلس الدنماركي للاجئين لعمليات سياسة الشركاء المنفذين لعام 2023.

أ-5- نظرة عامة على العلاقة بين سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

والتحرش الجنسي هذه وسياسات المجلس الدنماركي للاجئين حول الأخلاقيات

والسلوك

تحمل مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين القيم والقواعد التي يجب أن يتصرف المجلس والقوى العاملة لديه بموجبها بهدف دعم معايير السلوك الضرورية وحمايتها وتجنب سوء السلوك. وهذه هي الوثيقة الإرشادية الرئيسية والعاملة للمجلس الدنماركي للاجئين فيما يتعلق بالأخلاقيات والسلوكيات التي تسري على جميع أفراد القوى العاملة في المجلس، والتي تتناول جميع الموضوعات محل الاهتمام تحت هذه المظلة.

وتُعد سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، إلى جانب سياسة حماية الطفل، سياستين أكثر تحديداً تتناولان حماية جميع الفئات السكانية المعرضة لخطر محدد من أنواع السلوكيات الموضحة ضمن هاتين السياستين. وتحدد السياستان أيضاً الالتزامات المؤسسية للمجلس الدنماركي للاجئين والالتزامات الشخصية للقوى العاملة لديه تجاه هذه المواقف المحددة. وبالرغم من وجود سياسات قائمة بذاتها، تنطبق على جميع أفراد القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين، فإن هاتين السياستين تندرجان ضمن السياسة الإطارية للحماية، التي تسعى إلى أن تكون بمثابة سياسة شاملة.

وبناءً عليه، ترتبط سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هذه ويجب قراءتها مع مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين، والسياسة الإطارية للحماية، وسياسة حماية الطفل.

أ-6- المصطلحات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش

الجنسي


ينطوي الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على مجموعات معينة و/أو أفراد يعملون في منظمة ما أو يرتبطون بها (مثل المنظمات غير الحكومية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والجهات الفاعلة المحلية/الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والتنموية) يمارسون السلطة بطرق مؤذية ضد هؤلاء الذين لا يتمتعون بنفس المستوى من السلطة، إما في المنظمة وإما في المجتمع الذي تعمل فيه المنظمة.

يمكن للأشخاص تولي زمام السلطة بناءً على خصائص منها على سبيل المثال لا الحصر، نوع الجنس، والهوية الجنسية والتعبير الجنسي، والعمر، والعرق، والقدرة، والميل الجنسي، والجنسية، والوضع الوظيفي، والتعليم، والصحة، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، والدين، والأصل الإثني، ودورهم في المنظمة. وتتقاطع هذه الخصائص في الغالب بطرق تزيد من الامتيازات أو القمع⁷، ومن ثم خطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

⁷ لمعرفة المزيد من المعلومات ذات الصلة، يُرجى الاطلاع على سياسة تعميم مراعاة السن، والنوع الاجتماعي والتنوع الخاصة بالمجلس الدنماركي للاجئين لعام 2020.

فهم الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي من خلال تعددية الجوانب

من خلال استكشاف الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي من منظور متعدد الجوانب، ندرك أن بعض الخصائص يمكن أن تتقاطع وتندمج، وهو ما يؤدي إلى تضخيم الامتيازات أو القمع، وبالتالي زيادة قابلية التعرض للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.



← نهج المجلس الدنماركي للاجئين تجاه مصطلحات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

يقر المجلس الدنماركي للاجئين بأنه يمكن حدوث كلٍّ من "الاستغلال والاعتداء الجنسيين" و"التحرش الجنسي" داخل مكان العمل أو خارجه، في إطار التعاملات مع الزملاء والأشخاص المعنيين (المستفيدين)، وغيرهم من الأشخاص المشاركين في أنشطة المجلس الدنماركي للاجئين. ولا يُفترق المجلس الدنماركي للاجئين بين الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي بناءً على الأشخاص المتورطين في هذه الأنواع من سوء السلوك، سواء حدث ذلك بين أفراد القوى العاملة لديها أو ضد الأشخاص المشمولين بالاختصاص. وبالتالي، يتم تضمين التحرش الجنسي في مجموعة السلوكيات التي لا تعتبر سلوكاً مقبولاً من القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين والشركاء والموردن وغيرهم، بغض النظر عن الهدف من سوء السلوك هذا.⁸

تعتمد هذه السياسة ومدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين على تعريفات الأمم المتحدة⁹ وتحالف المعايير الإنسانية الأساسية¹⁰ للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، والتي يتم سردها بمزيدٍ من التفصيل أدناه.

← الاعتداء الجنسي

أي تعديّ بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعاً جنسياً، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية، بما في ذلك عندما يكون الشخص غير قادر على منح الموافقة أو المقاومة. وتعتبر جميع الأنشطة الجنسية مع القُصر (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) اعتداءً جنسياً. وقد يحدث الاعتداء الجنسي في مكان العمل، خارج ساعات العمل و/أو خارج مكان العمل. ويمكن أن يكون أي شخص الضحية أو الجاني بغض النظر عن جنسه أو نوعه الاجتماعي.

← الاستغلال الجنسي

أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. ويتضمن ذلك بوضوح أفعال، مثل المقايضة بالجنس، واستجداء المقايضة بالجنس والعلاقات الاستغلالية. وقد يحدث الاستغلال الجنسي في مكان العمل، خارج ساعات العمل و/أو خارج مكان العمل. ويمكن أن يكون أي شخص الضحية أو الجاني بغض النظر عن جنسه أو نوعه الاجتماعي.

يشمل ذلك تبادل المساعدات مقابل الخدمات الجنسية.

← التحرش الجنسي

أي سلوك أو تصرف أو ممارسة غير لائقة وغير مرحب بها ذات طبيعة جنسية قد تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، التلميحات أو الاقتراحات أو الطلبات الجنسية أو طلبات الحصول على خدمات جنسية أو السلوكيات أو الإيماءات الجنسية أو اللفظية أو الجسدية التي يُنظر إليها أو قد يُنظر إليها بشكلٍ معقول على أنها تسبب إساءة أو إذلالاً للآخرين.

وقد يحدث التحرش الجنسي في مكان العمل، خارج ساعات العمل و/أو خارج مكان العمل. ويمكن أن ينطوي على حادث فردي أو سلسلة من الحوادث.

وقد يكون متعمداً وغير مرغوب فيه.

ويمكن أن يكون أي شخص الضحية أو الجاني بغض النظر عن جنسه أو نوعه الاجتماعي.

ويندرج في مجموعة السلوكيات التي لا تعتبر سلوكاً مقبولاً من الموظفين، سواء كانت في مكان العمل أو مع الأشخاص المشمولين بالاختصاص أو مع أي شخص على اتصال ببرامج المجلس الدنماركي للاجئين وأنشطته.

⁸ يتوافق هذا النهج مع نهج تحالف المعايير الإنسانية الأساسية، على النحو الموضح في دليل الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، 2021.

⁹ نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، رقم 13/2003/ST/SGB.

¹⁰ دليل تحالف المعايير الإنسانية الأساسية حول الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، 2021.

في إطار معايير التعريف الوارد أعلاه، يمكن أن تشكل العديد من أشكال السلوكيات تحرشاً جنسياً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- ← السلوك الجسدي ذو الطبيعة الجنسية، بما في ذلك الاحتكاك غير المرغوب فيه، مثل اللمس غير الضروري أو التريب أو القرص أو ملامسة جسد شخص آخر
- ← السلوك اللفظي ذو الطبيعة الجنسية. وقد يشمل ذلك التلميحات أو العروض الجنسية غير المرحب بها أو الضغط من أجل إقامة نشاط جنسي، أو الاقتراحات المستمرة لممارسة نشاط اجتماعي خارج مكان العمل أو أي مغازلات غير مرغوب فيها أو مسيئة أو ملاحظات غير محتشمة أو تلميحات أو تعليقات بذيئة.
- ← السلوك غير اللفظي ذو الطبيعة الجنسية. وقد يشمل ذلك عرض صور أو أشياء أو مواد مكتوبة أو منشورات إباحية أو موحية جنسياً على وسائل التواصل الاجتماعي أو رسائل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية. وقد يتضمن ذلك أيضاً النظرات أو التصفير أو القيام بإيماءات موحية جنسياً.
- ← السلوك القائم على نوع الجنس. قد يشمل ذلك السلوك الذي يشوه سمعة الموظف أو يسخر منه أو يخيفه أو يسيء إليه جسدياً بسبب نوع جنسه، مثل الإساءة المهينة أو الأزدائية أو الإهانات المرتبطة بالنوع الاجتماعي.

وعلى الرغم من أن أي شخص قد يكون الضحية/الناجي أو الجاني في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، دون النظر إلى جنسهم أو نوعهم الاجتماعي، فإن المجلس الدنماركي للاجئين يقر بأن هناك بعض الخصائص السكانية (على سبيل المثال النساء، الفتيات/الفتيان) أكثر عرضة لأن يكونوا الضحية/الناجي.¹¹

← الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي



العنف القائم على النوع الاجتماعي¹²

الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي



ماذا نفهم من هذا المصطلح

يندرج العنف القائم على النوع الاجتماعي تحت المظلة الكبرى لبرامج الحماية. ويُعد العنف القائم على النوع الاجتماعي مصطلحاً شاملاً لأي فعل ضار يُرتكب ضد إرادة الشخص ويستند إلى الاختلافات الاجتماعية (أي النوع الاجتماعي) بين الذكور والإناث¹⁴. ويشمل الأفعال التي تسبب ضرراً أو معاناة جسدية أو جنسية أو عقلية، أو التهديدات بارتكاب هذه الأفعال، والإكراه وغيره من أشكال الحرمان من الحرية. ويمكن أن تحدث هذه الأفعال في السر أو في العلن.¹⁵

في هذه السياسة، يشير العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى حادث يرتكبه أشخاص غير مرتبطين بأي شكل من الأشكال بالمنظمة، على سبيل المثال أفراد المجتمع ضد أفراد المجتمع الآخرين.

يشير الاختصار "SEAH" إلى الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو التحرش الجنسي

...**الذي يرتكبه** الأشخاص الذين يعملون في منظمة¹³ أو معها أو يرتبطون بها (أي المنظمات غير الحكومية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والجهات الفاعلية المحلية/الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والتنمية)

...**ضد** الأشخاص الذين يعملون مع المنظمة أو على تواصل معها، مثل الأشخاص المشمولين بالاختصاص، والموظفين، والشركاء، ومقدمي الخدمات، وكل شخص على اتصال ببرامج المنظمة وأنشطتها.

¹¹ (1) بحسب هيئة الأمم المتحدة للمرأة: "يقع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على امتداد سلسلة العنف التي يرتكبها الرجال (بصورة أساسية) ضد النساء والفتيات. فعالية المسجدين بالتحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين هم من النساء والفتيات، ومع ذلك هناك مجموعات أخرى يمكن أن تشكل جزءاً من هذه السلسلة، مثل الأشخاص من مجتمع الميم أو الرجال والفتيان. - سد الفجوة: الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي لعام 2020.

(2) بحسب منظمة الصحة العالمية: "على الصعيد العالمي، تتعرض نسبة 31% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً إلى العنف البدني و/أو العنف الجنسي من زوج حالي أو سابق أو من العشير، أو إلى العنف الجنسي من غير الشريك أو كليهما في حياتهن (على النحو المحدد منذ عمر 15 عاماً). ويمثل ذلك واحدة من كل ثلاث نساء تقريباً، أو ما يصل إلى 852 مليون امرأة على مستوى العالم." - تقديرات عن معدلات انتشار العنف ضد المرأة، 2018.

(3) عالمياً، تشير التقديرات إلى أن واحدة من كل ثلاث نساء تتعرض للاعتداء البدني أو الجنسي في حياتها وأن النساء من ذوات الإعاقات أكثر عرضة للتعرض للعنف الجنسي بعشرة أضعاف. - <https://www.hi.org/en/protection>.

(4) في حين أنه من المقبول عموماً أن تتأثر النساء والفتيات بشكل غير متناسب بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، فإن هناك اعترافاً متزايداً بتجارب العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بين الرجال والفتيان في الأوضاع الإنسانية. وقد يواجه الأشخاص من مجتمع الميم، سواء الإناث أو الذكور أو الأشخاص غير ثنائيي الجنس، زيادة في احتمالية التعرض للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، لا سيما في السياقات التي يتم فيها تجريم المثلية الجنسية و/أو العلاقات الحميمة بين نفس الجنس، أو عندما يكونون رهن الاحتجاز. "هذا لا يحدث هنا أبداً" - العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد الرجال، والفتيان والأشخاص من مجتمع الميم في الأوضاع الإنسانية، الصليب الأحمر التروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

¹² معرفة المزيد من المعلومات، أطلع على سياسة المجلس الدنماركي للاجئين بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي لعام 2020.

¹³ في أثناء عملهم بشكل نشط لتنفيذ أهداف المنظمة.

¹⁴ معرفة المزيد من التفاصيل حول النهج المرتكز على الناجي من منظور العنف القائم على النوع الاجتماعي، يُرجى الاطلاع على سياسة المجلس الدنماركي للاجئين حول العنف القائم على النوع الاجتماعي لعام 2020.

¹⁵ إرشادات دمج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة، ودعم التعافي، 2015.

ما نوع الاستجابة التي يتعين توفيرها عند وقوع هذه الحوادث:

- ← تلتزم القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين بالإبلاغ عن هذه الحالات على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك
- ← وبالنسبة للمجلس الدنماركي للاجئين، قد يعني ذلك على المستوى المؤسسي إجراء تحقيق داخلي في الحادث المبلّغ عنه، وتنفيذ تدابير السلامة والأمن الكافية و/أو اتخاذ تدابير تعاقبية.
- ← يستجيب المجلس الدنماركي للاجئين للعنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال ضمان توافر مسارات إحالة كافية وشاملة للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي (بالتعاون مع مجالات مسؤولية العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل). وفي سياقات متنوعة، يوفر المجلس الدنماركي للاجئين أيضاً خدمات مباشرة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك إدارة الحالات. وفي جميع السياقات، يلتزم المجلس الدنماركي للاجئين بضمان تلقي الناجين استجابة مناسبة بما يتماشى مع إرشادات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

بالنسبة لكلٍ من حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وحوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي،

من الضروري أن يتمكن الناجون من الوصول إلى خدمات آمنة ومناسبة وأن يتم الالتزام بالنهج الذي يركز على الناجي، وفقاً لسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هذه وسياسة المجلس الدنماركي للاجئين بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي والمعايير الدولية.

ووفقاً لسلامة الناجي وموافقته الصريحة، هناك حالات قد يحتاج فيها الممارسون في مجال الوقاية والحماية ومدونة قواعد السلوك إلى التنسيق من أجل منح الأولوية لسلامة الناجي وتعافيه. ومع ذلك، في سبيل ضمان تمتع الناجي بالسلامة والكرامة والخصوصية، يُنصح بفصل الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي عن استجابة المنظمة للتعامل مع حالة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، حيث يمثل ذلك انتهاكاً لكلٍ من هذه السياسة ومدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين.

← الضحية والناجي

قد يختار الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي مصطلحات مختلفة لوصف تجربتهم، ومن ثم يجب سؤالهم عن الطريقة التي يفضلون مخاطبتهم بها: ضحية أم ناجي.

"الضحية" هو مصطلح يُستخدم في الغالب في القطاعين القانوني والطبي، ويحمل تبعات وقائية، لأنه يدل على وقوع ضحية لظلم يجب أن نسعى إلى مواجهته، في حين يُفضل استخدام مصطلح "الناجي" عموماً في قطاعات الدعم النفسي والاجتماعي للشخص الذي تعرض للعنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي لأنه يدل على الصمود والقوة والقدرة على النجاة.

طوال هذه السياسة، سنستخدم مصطلح "الناجي" للتأكيد على قدرة الأشخاص على النجاح بعد الأحداث المؤلمة. وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن هؤلاء الذين يفضلون تعريف أنفسهم بأنهم "ضحية" يفتقرون إلى القوة أو الصمود أو القدرة على النجاة.

الناجون من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هم الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي من جانب هؤلاء الذين يعملون في منظمة أو معها أو يرتبطون بها (أي المنظمات غير الحكومية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والجهات الفاعلية المحلية/الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والتنمية) في أثناء عملهم بشكلي نشط لتنفيذ أهداف المنظمة خلال ساعات العمل أو خارجها و/أو داخل مكان العمل أو خارجه.

يشمل الناجون من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الأشخاص الذين يعمل معهم المجلس الدنماركي للاجئين أو يتواصل معهم، مثل القوى العاملة لدى المجلس، وشركاء التنفيذ، ومقدمي الخدمات، و الأشخاص المعنيين (المستفيدين) وكل شخص على اتصال ببرامج المجلس الدنماركي للاجئين وأنشطته.

النهج المرتكز على الناجي

يمثل هذا نهجاً يسعى إلى تمكين الناجين من خلال منح الأولوية لحقوقهم واحتياجاتهم ورغباتهم. ويعني ذلك ضمان حصول الناجين على خدمات مناسبة وسهلة المنال وعالية الجودة، بما في ذلك الرعاية الصحية، والدعم النفسي والاجتماعي، والخدمات الأمنية و/أو القانونية. ويهدف هذا النهج إلى خلق بيئة داعمة تُحترم فيها حقوق الناجين ويعاملون فيها بكرامة واحترام. ويساعد النهج على تعزيز تعافي الناجين ودعم قدرتهم على اتخاذ القرارات حول التدخلات المحتملة.

في إطار سياسة المجلس الدنماركي للاجئين بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي، يُعرف النهج المرتكز على الناجي بأنه نهج يخلق بيئة داعمة تحترم حقوق الناجين ورغباتهم، وتكفل سلامتهم، ويعاملون فيها بكرامة واحترام. ويستند النهج المرتكز على الناجي إلى المبادئ الآتية: السلامة، والخصوصية، والاحترام، وعدم التمييز.¹⁶

دمج المجلس الدنماركي للاجئين النهج المرتكز على الناجي تجاه الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الموصى بها من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات¹⁷ في عمليات وسياسات وإجراءات رسمية وغير رسمية متعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. وتم تنفيذ ذلك من خلال الالتزام بالمبادئ والإجراءات الرئيسية المحددة في النهج.

من منظور الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، نبحث في "النهج المرتكز على الناجي" من خلال الجوانب الآتية:¹⁸

الاعتبارات ذات الصلة	المراحل
<p>↔ في سياق حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، يشير "تقديم إفصاح" إلى عملية الكشف أو الإبلاغ عن معلومات حول حادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. وبالرغم من استخدام مصطلحي "الإفصاح" و"البلاغ" بالتبادل في كثير من الأحيان، فثمة فارق بين تسمية الفعل إفصاحاً وبين تسميته بلاغاً ويكمن هذا الفارق في المقام الأول في الطابع الشكلي والغرض المقصود. فالإفصاح¹⁹ يشير إلى عملية مشاركة المعلومات حول حادث الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وغالباً ما يطلب الدعم أو التحقق من صحة المعلومات، في حين أن البلاغ (أي بلاغات سوء السلوك المشتبه به) يشير إلى الوثيقة الرسمية التي تُقدم إلى المنظمة، وهو ما يؤدي عادةً إلى استجابة أكثر تنظيمياً، مثل بدء التحقيق، واتخاذ التدابير التعاقدية و/أو التأديبية.</p> <p>يُعد الكشف عن حادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي عملية صعبة قد تتطلب وقتاً كافياً، ويمكن أن تمثل خطوة أولية في طلب المساعدة والدعم والتفهم و/أو وضع حد لسوء السلوك. ويجب أن يكون قرار الإفصاح أو عدم الإفصاح أو الحد من الإفصاح في يد الناجي بمفرده.</p>	<p>أ- الإفصاح عن حادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي</p>
<p>↔ عادةً ما يقوم الناجون أنفسهم بالإفصاح. ولن يعاني الشخص الذي يقوم بالإفصاح من أي عواقب سلبية للإفصاح بحسن نية.</p>	
<p>↔ وسيُطرح على الناجين أسئلة ويتم التفاعل معهم والإنصات إليهم دون تحيز أو إصدار أحكام، ودون تحميلهم الذنب أو المسؤولية. ويجب إظهار التعاطف معهم في جميع التعاملات وتمكينهم من مشاركة المعلومات، في حالة رغبتهم في ذلك، وبوتيرتهم الخاصة.²⁰</p>	
<p>↔ عند تقديم إفصاح عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي إلى أحد الموظفين (أي القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين):</p>	
<p>← يلتزم الموظفون بالإبلاغ عن ذلك على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين.²¹</p>	
<p>← يظل هذا الالتزام قائماً حتى في الحالات التي لا يُفضل فيها الناجي تصعيد الإبلاغ²²، لكن دون الكشف عن هوية الناجي.</p>	
<p>← ويجب إطلاع الناجين على حدود السرية، بما في ذلك إعلامهم بإجراءات الإبلاغ الإلزامية المعمول بها وما تعنيه هذه الإجراءات. ويجب تحديد المعلومات التي قد تُنقل والشخص الذي سُنقل إليه والغرض من ذلك للناجي في أقرب وقت ممكن.</p>	

¹⁶ المبادئ والنهج المرتكز على الناجي/الضحية للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام 2023.

¹⁷ راجع تحالف المعايير الإنسانية الأساسية – النهج المرتكز على الناجي/الضحية للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في قطاع المساعدات، ورقة تأسيسية، 2023.

¹⁸ يقع على عاتق شركاء المجلس الدنماركي للاجئين واجب الإبلاغ عن حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وفقاً لاتفاقية المنح الفرعية التي يوقعونها مع موردي المجلس الدنماركي للاجئين بحسب الشروط العامة للتعاقد.

¹⁹ يشير الإفصاح إلى عملية مشاركة المعلومات حول حادث الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، من جانب الناجي أو شخص تأثر مباشرة بالحدث في المعتاد. وينطوي على الكشف عن تفاصيل حول الحادث، مثل تحديد ما حدث، والشخص المتورط فيه، وتوقيت حدوث ذلك. ويمكن الغرض من الإفصاح غالباً في طلب الدعم أو التحقق من صحة المعلومات أو المساعدة دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى إجراء تحقيق رسمي.

²⁰ ينطبق هذا على جميع المراحل الموضحة ضمن النهج المرتكز على الناجي.

²¹ يقع على عاتق شركاء المجلس الدنماركي للاجئين واجب الإبلاغ عن حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وفقاً لاتفاقية المنح الفرعية التي يوقعونها مع موردي المجلس الدنماركي للاجئين بحسب الشروط العامة للتعاقد.

²² نقر في المجلس الدنماركي للاجئين بضرورة التأكد من تفضيل الناجين الإبلاغ (أو عدم الإبلاغ) والقبول بذلك واحترامه. ومع ذلك، يجب الأخذ في الاعتبار أنه في مثل هذه الحالات، قد يتم إعاقه جهود المساءلة والوقاية الخاصة بالمجلس الدنماركي للاجئين: فيصنفتنا منظمة غير حكومية دولية، لدينا واجب رعاية مؤسسي لحماية القوى العاملة والأشخاص المشمولين بالاختصاص لدينا، وغيرهم من الأشخاص الذين قد يشاركون معنا أو في برامجنا وأنشطتنا. ومن ثم، يتعين علينا التصرف بناءً على معرفة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

- ← يجب عليهم الحفاظ على السرية²³ فيما يخص الإفصاح نفسه ومحتواه.
- ← لا يقع على الناجين أنفسهم أي التزام بالإبلاغ.

- ← في مرحلة الإفصاح، يكون من حق متلقي الإفصاح، في حالة شعوره بالارتياح:
 - ← إبلاغ الناجي بإمكانية الحصول على الدعم، إذا رغب في ذلك، وإخباره بإمكانية التواصل مع جهة تنسيق الحماية ومدونة قواعد السلوك للاطلاع على مزيد من المعلومات.
 - ← إمداد الناجين بالتفاصيل المتعلقة بحقوقهم، وإجراءات الإبلاغ، والموارد التي يمكن الوصول إليها لمساعدتهم على اتخاذ خيارات مستنيرة.

- ← سيعمل المجلس الدنماركي للاجئين على إدارة البيانات ومشاركة البيانات المستلمة عبر الإفصاحات أو بلاغات سوء السلوك المشتبه به والتي تم الحصول عليها لاحقاً في إطار العمليات الداخلية الأخرى ذات الصلة بطريقة تتوافق مع السرية، واللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)²⁴ وغيرها من قواعد ولوائح الخصوصية المعمول بها.²⁵

- ← يتلقى المجلس الدنماركي للاجئين جميع بلاغات سوء السلوك المشتبه به، بغض النظر عن الشخص الذي يشارك البلاغ عبر الآليات القائمة أو في حالة تقديم إفصاح سابق. ويمكن تقديم بلاغ سوء السلوك المشتبه به من الناجي نفسه أو القوى العاملة لدى المجلس أو شخص خارج المجلس، علم بالحادث.

- ← وعندما يشك موظف في المجلس (أي القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين) في وقوع حالة استغلال واعتداء جنسيين وتحرش جنسي أو يعلم بها، يكون عليه التزام بالإبلاغ على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك.

- ← ولن يعاني الشخص الذي يُقدم بلاغ سوء السلوك المشتبه به من أي عواقب سلبية للإبلاغ بحسن نية عن شكوك أو مخاوف الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. ويجب على القوى العاملة لدى المجلس الحفاظ على السرية²⁶ فيما يخص الإفصاح و/أو بلاغ سوء السلوك المشتبه به نفسه ومحتواه.

- ← يتلقى المجلس ويعالج بلاغات سوء السلوك المشتبه به بشكلي منفصل عن نقطة التدخل (على سبيل المثال آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، أو جهة تنسيق الحماية ومدونة قواعد السلوك، أو الإدارة أو غيرها من القنوات المتاحة). لن تتم معالجة بلاغات سوء السلوك المشتبه به الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي إلا على مستوى المقر الرئيسي.

- ← يقبل المجلس الدنماركي للاجئين بلاغات سوء السلوك المشتبه به مجهولة الهوية، على الرغم من تشجيع الأفراد على الإبلاغ بطريقة يمكن تحديد هويتهم بها، لأنه سيكون من السهل متابعة البلاغ.

- ← بالنسبة للحالات التي يُقدم فيها بلاغ سوء السلوك المشتبه به مباشرة من الناجي أو من طرف ثالث يمتلك إفصاحاً مسبقاً وموافقة على الإبلاغ عن ذلك من الناجي إلى هذا الفرد، فبمجرد تلقي البلاغ، ستتواصل جهة تنسيق الحماية ومدونة قواعد السلوك مع الناجي في حالة معرفة هويته.

ب- التعامل مع بلاغات سوء السلوك المشتبه به

²³ لا ينطبق ذلك عندما يتعلق الأمر بمشاركة المعلومات على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين.

²⁴ يرمز الاختصار "GDPR" إلى اللائحة العامة لحماية البيانات، وقانون حماية البيانات الذي تم تطبيقه في الاتحاد الأوروبي في عام 2018.

²⁵ راجع إرشادات إبلاغ الجهات المانحة على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين لعام 2022: "يستلزم ذلك حماية البيانات الشخصية لجميع الأفراد المشاركين في التحقيق (مثل الناجين والشهود والموضوع وأعضاء فريق التحقيق) والحد من عدد الأشخاص المشاركين في عملية إبلاغ الجهات المانحة على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك. ونتيجة لذلك، لن تتم مشاركة هوية الأفراد المشاركين في التحقيق مطلقاً مع الجهات المانحة ما لم يمنح هؤلاء الأفراد موافقتهم المستنيرة على ذلك.

²⁶ لا ينطبق ذلك عندما يتعلق الأمر بمشاركة المعلومات على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين.

← في حالة تقديم بلاغ سوء السلوك المشتبه به من طرف ثالث شهد حالة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، دون أي إفصاح مسبق من الناجي إلى هذا الفرد، ستتواصل جهة تنسيق الحماية ومدونة قواعد السلوك مع الناجي وتبلغه بتقديم شخص آخر للإفصاح. وطوال هذه العملية، سيتم السعي دائماً للحصول على موافقة الناجي ومعرفة تفضيلاته وضمان راحته في مشاركة هذه المعلومات واحترام ذلك²⁷.

← ستبلغ جهة تنسيق الحماية ومدونة قواعد السلوك الناجي بإمكانية الحصول على الدعم، إذا رغب في ذلك، في الحالات التي لم يسبق فيها نقل هذه المعلومة من الشخص الذي تلقى الإفصاح.

← يتحمل المجلس الدنماركي للاجئين، من خلال جهة تنسيق الحماية ومدونة قواعد السلوك، مسؤولية ضمان تحديد الخدمات المناسبة وسهلة المنال وعالية الجودة، ومن بينها الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات الأمنية و/أو القانونية وأن يجري توعية الناجين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي بخدمات الدعم هذه وبإمكانية اختيارهم لقبولها أو عدم قبولها.

← سيتم استشارة الناجين في تهيئة الفرص والقنوات لهم من أجل المشاركة الفعالة في القرارات والعمليات التي تؤثر عليهم.

← سيوثق المجلس الدنماركي للاجئين، بطريقة سرية، جميع بلاغات سوء السلوك المشتبه به والإفصاحات الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وسيحدد بناءً على الإجراءات والمبادئ التوجيهية الداخلية²⁸، كيفية متابعة بلاغات سوء السلوك المشتبه به.

← فيما يخص المواقف التي تشكل فيها بلاغات سوء السلوك المشتبه به المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي جريمة جنائية، سيكون قرار لجنة القبول في آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، إلى جانب المديرين القطريين أو الإقليميين أو المديرين المعيّنين في المقر الرئيسي بإحالة الحالات إلى سلطات إنفاذ القانون المعنية، بما يتماشى مع الإجراءات الداخلية المناسبة للسياق القطري²⁹.

← إن قرار المجلس الدنماركي للاجئين بإحالة الحالة إلى السلطات الوطنية سيأخذ في الاعتبار دائماً موافقة الناجي، الذي قد يرغب في عدم القيام بذلك. وقد يتعارض ذلك مع قوانين الإبلاغ الإلزامي، لا سيما القوانين المتعلقة بحوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، ويجب على المجلس إعطاء الأولوية لمبادئ النهج المرتكز على الناجي في جميع الأوقات من أجل تقليل الضرر على الشخص المتضرر إلى أدنى حد³⁰.

← بمجرد الحصول على موافقة الناجي، ستعمل جهة الصون ومدونة قواعد السلوك في المجلس الدنماركي للاجئين على تسهيل حصوله على خدمات الدعم المناسبة؛ ويمكن النظر في خدمات الدعم الداخلية والخارجية على حدٍ سواء، ومنح الأولوية للخدمات الخارجية، حيثما أمكن ذلك. وتستلزم هذه العملية تحديد احتياجات الناجين وتفضيلاتهم واختياراتهم ورفاهيتهم وسلامتهم واحترامها.

← ستقدم المساعدة والدعم الشاملين للناجي دون النظر إلى مسألة المشاركة في التحقيق أو التعاون معه أو أي إجراء آخر يتعلق بالمسألة أو التسوية.

ج- الإحالة إلى خدمات الدعم

²⁷ قبل مشاركة أي تفاصيل، اشرح للناجي أن شخصاً آخر قد قدم إفصاحاً بخصوص موقفه وأن لديه الحق في تحديد مقدار المعلومات التي يرغب في معرفتها. وإذا أعرب الناجي عن رغبته في عدم معرفة التفاصيل المحددة، فسيتم تلبية رغبته.

²⁸ راجع دليل المجلس الدنماركي للاجئين حول عمليات آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لعام 2023.

²⁹ دليل المجلس الدنماركي للاجئين بشأن آلية تقديم التعقيبات من المجتمع، الصفحة 117، لعام 2022.

³⁰ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وآخرون، دليل أفضل الممارسات: آليات الشكاوى المجتمعية المشتركة بين الوكالات لعام 2016.

↩ يجب تقديم المساعدة والدعم للناجين من الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) بطريقة تتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل، وخصوصاً مبدأ "المصالح الفضلى للطفل"، وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية. ويحق للأطفال تقييم مصالحيهم الفضلى والنظر إليها بوصفها اعتباراً أساسياً في جميع الإجراءات والقرارات التي تمهمهم. إضافةً إلى ذلك، يُكفل للأطفال حق التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمهمهم، مع إيلاء آراء الأطفال الاعتبار الواجب وفقاً لسنهم ومستوى نضجهم، بحسب المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل. وبالنسبة للأطفال الذين هم أصغر سناً من فهم المعلومات المتعلقة بحقوقهم وخيارات الخدمة المتاحة أمامهم، يجب أيضاً مشاركة هذه المعلومات مع شخص بالغ موثوق به يمكنه دعم الطفل للمشاركة في اتخاذ القرار.

↩ تُعدّ الإحالات إلى خدمات الدعم جزءاً من الإجراءات القانونية الواجبة في التعامل والاستجابة لبلاغات سوء السلوك المشتبه به المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي التي تركز على تعافي الناجي وهي منفصلة عن الإجراءات الداخلية للمجلس الدنماركي للاجئين الخاصة بالتعامل مع بلاغ سوء السلوك المشتبه به. وفي حين تركز الإجراءات الداخلية على التحقيق ومعالجة بلاغ سوء السلوك المشتبه به داخل المنظمة، فإن الإحالات إلى خدمات الدعم تركز على توفير المساعدة والموارد المناسبة للناجي لمساعدته على التعافي.

↩ لا يُطلب من الناجين تحديد هوية الجاني أو إثبات أنهم ناجون من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي للحصول على الخدمات³¹.

↩ بعد معالجة بلاغ سوء السلوك المشتبه به المتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، سيبدأ المجلس الدنماركي للاجئين في إجراء تحقيق إداري داخلي وفقاً للإجراءات الداخلية، إذا كان ذلك مناسباً ومع مراعاة النهج المرتكز على الناجي³².

↩ يُقصد باتباع النهج المرتكز على الناجي وضع مصالح الناجي في صميم جميع القرارات والإجراءات المتخذة، والحصول على الموافقة المستنيرة من الناجي لمتابعة³³ التحقيق ومشاركة هويتهم داخلياً وخارجياً مع المجلس الدنماركي للاجئين.

↩ يحق للناجي سحب الموافقة المقدمة في أي وقت في أثناء العملية، دون التأثير على حقه في الحصول على المساعدة أو الإحالة إلى خدمات الدعم. ويحق للناجي أيضاً أن يقرر إعادة فتح التحقيق، حتى لو سحب موافقته من قبل.

↩ إذا سحب الناجي الموافقة خلال التحقيق، فسيضطر فريق التحقيق عادةً إلى إغلاق التحقيق. ولكن، قد تكون هناك استثناءات حسب الموقف. وإذا اعتقد المحقق أن هناك استثناءً، يجب عليه مراجعة الحالة مع مسؤول التصديق لاتخاذ قرار بشأن الاستمرار في التحقيق.

↩ سيتم الحفاظ على السرية³⁴ في جميع المراحل.

↩ يحق للناجي الحصول على المعلومات ويجوز له السؤال عن المعلومات وطلبها في حالة شعوره بعدم امتلاك المعلومات الكافية بانتظام وفي الوقت المناسب، وبلغة وصيغة يمكن فهمها، لتمكينه من تقييم العواقب واستيعابها، بما في ذلك فوائد مسار العمل ومخاطره، واتخاذ قرارات مدروسة. والاستثناءان لهذا الحق هما أ) نزاهة التحقيق ب) وحق الجانب الآخر في الخصوصية.

↩ وسيُقدم للناجي معلومات عن حقوق الجاني المزعوم في الإجراءات القانونية الواجبة في أقرب وقت ممكن، وهو ما يسمح للناجي بفهم كيفية تأثير ذلك عليه.

4- التحقيق

³¹ تماشياً مع بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي: "بغرض توفير المساعدة للضحايا، جميع الأشخاص الذي يُبلغون يُفترض بأنهم ضحايا، وذلك بغية تلبية احتياجاتهم على أفضل وجه وكذلك تأمين أفضل إمكانية لجمع الأدلة في الوقت المناسب.

³² راجع دليل عمليات آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين، أداة الامتثال في آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك 3 - نطاق اختصاص عضو لجنة القبول

³³ يحق للناجي سحب الموافقة المنوطة، دون التأثير على حقه في الحصول على المساعدة.

³⁴ تقصد بالمعلومات السرية أي معلومات يصنفها المجلس الدنماركي للاجئين على أنها "سرية" أو تلك التي تتضمن معلومات تتطلب اللباقة والعناية والحذر في تناولها. ويشمل ذلك بشكل خاص، على سبيل المثال لا الحصر، بلاغات سوء السلوك المشتبه به، والشهادات والنتائج الأخرى، والمعلومات والتقارير المتعلقة بالتحقيق، بالإضافة إلى البيانات الشخصية التي تشملها قوانين ولوائح الخصوصية المعمول بها.

ب- المسؤولية المؤسسية والشخصية تجاه الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

ب-1 المسؤولية المؤسسية لدى المجلس الدنماركي للاجئين

يلتزم المجلس الدنماركي للاجئين ويتحمل مسؤولية معالجة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي طوال عمله من خلال تنفيذ تدابير محددة تنعكس في ثلاث ركائز: المنع وتمكين التقارير الاستجابية.

ب-1-1 المنع

يلتزم المجلس الدنماركي للاجئين ويتحمل مسؤولية منع احتمالية الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي من جانب القوى العاملة وشركائه، من خلال تنفيذ التدابير الآتية على المستوى المؤسسي:

- أ. التأكد من معرفة القوى العاملة والشركاء ومقدمي الخدمات لدى المجلس الدنماركي للاجئين ما هو متوقع منهم وما هو دورهم ومسؤوليتهم اتجاه الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، من خلال سياسات المجلس وإجراءاته وأدواته وتعاقداته.
- ب. نشر سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هذه وتوزيعها وضمان معرفتها وفهمها كما يجب من القوى العاملة والشركاء لدى المجلس من خلال (1) جعل مدونة قواعد السلوك، التي تشمل اعتبارات الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، جزءاً لا يتجزأ من عقود العمل وإدراج بنود خاصة في عقود العمل واتفاقيات المنح الفرعية، (2) والتدريب والتدريب على السلوك الذي تتطلبه هذه السياسة ومسؤولياتهم بموجب هذه السياسة (3) وعرض مواد رفع مستوى الوعي الشاملة بخصوص هذه السياسة في المكاتب.
- ج. ضمان التوظيف الآمن من خلال تنفيذ عملية تصفية شاملة تتضمن فحوصات قوية للخلفية، وفحوصات مرجعية، ومقابلات شخصية شاملة تتضمن أسئلة تستهدف الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على وجه التحديد والإقرار الذاتي بالعقوبات السابقة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي خلال الوظائف السابقة.
- د. وجود طاقم عمل مخصص للصون ومدونة قواعد السلوك على جميع المستويات التنظيمية³⁵ (أي المقر الرئيسي، والمكاتب الإقليمية، والعمليات القطرية) سيتخذ الإجراءات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الآتية:
 - ← زيادة تدريب الموظفين
 - ← رفع مستوى الوعي بين الأشخاص المعنيين (المستفيدين)،
 - ← التعامل مع الحالات المبلغ عنها بناءً على القواعد الداخلية المعمول بها
 - ← الاستجابة للحالات الحساسة من خلال منح الأولوية لسلامة الناجي وكرامته وتعافيه.
- هـ. تخصيص الموارد وضمان توافرها على جميع مستويات المنظمة لمنع حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي مسبقاً، وتيسير الإبلاغ عن مثل هذه الحالات، وضمان الاستجابة المناسبة في حينه.
- و. مطالبة جميع موردي المجلس الدنماركي للاجئين بالالتزام بمدونة قواعد السلوك الخاصة بموردي المجلس الدنماركي للاجئين والشروط العامة للتعاقد لدى المجلس الدنماركي للاجئين، التي تحتوي على بنود خاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.
- ز. إشراك المجتمعات المحلية في تحديد المخاطر المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي المرتبطة بأنشطة البرنامج أو المشروع وأفضل طرق الوقاية والتخفيف من المخاطر التي يتعين دمجها في تصميم الأنشطة المذكورة أعلاه وتنفيذها.

³⁵ راجع دليل عمليات آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، أداة دليل ترشيح آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك القطرية لعام 2023.

ح تصميم البرامج والأنشطة وتنفيذها بناءً على تقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وفهم مواطن ضعف المجموعات المختلفة من ناحية الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي ومراعاة القيود التنظيمية والسياقية بحيث يكون الإجراء المقترح آمناً للمجتمعات فيما يتعلق بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.³⁶

ط تنفيذ فرق البرامج لاستراتيجيات وإجراءات الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي ضمن خطط المشروع.

ي توفير المعلومات ورفع مستوى وعي المشاركين في البرامج والمجتمعات المتضررة بخصوص التزامات المجلس الدنماركي للاجئين بموجب هذه السياسة، وبخصوص السلوك الذي يجب توقعه من القوى العاملة والشركاء ومقدمي الخدمات لدى المجلس، وبخصوص كيفية الإبلاغ عن الانتهاكات المشتبه بها والاستجابة التي يوفرها المجلس.

ك المشاركة في مجموعات العمل والمنتديات والمنصات المشتركة بين الوكالات التي تنخرط في الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

ب-1-2- تمكين التقارير

يلتزم المجلس الدنماركي للاجئين ويحمل مسؤولية وضع الآليات وتطبيق الإجراءات التي من شأنها تمكين القوى العاملة والأشخاص المعنيين (المستفيدين) والمجتمعات وأصحاب المصلحة لديه من الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك الخطيرة، ومن بينها الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، من خلال تنفيذ التدابير الآتية على المستوى المؤسسي:

فيما يخص القوى العاملة والشركاء والموردين لدى المجلس الدنماركي للاجئين

أ إعداد قنوات³⁷ كافية وسرية للقوى العاملة وشركاء المجلس تسمح لهم بالإبلاغ عن أي اشتباه في سوء سلوك خطير، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

ب تثقيف القوى العاملة وشركاء المجلس، من خلال جلسات التدريب ومواد رفع الوعي الشاملة حول

- ← القنوات الحالية للإبلاغ،
- ← الالتزام بالإبلاغ عن أي اشتباه في سوء سلوك خطير، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي،
- ← عملية التعامل مع بلاغات سوء السلوك المشتبه به وما يمكن توقعه فيما يتعلق بالمساعدة والاستجابة.

ج تدريب القوى العاملة لدى المجلس ولا سيما هؤلاء المحتمل تواصلهم مع أفراد المجتمع على كيفية تلقي إفصاح حساس، بطريقة تمنع تفاقم الصدمة.

فيما يخص الأشخاص المعنيين (المستفيدين)، والمجتمعات المتضررة وأصحاب المصلحة الآخرين

د التشاور مع المجتمعات والأشخاص المتضررين من الأزمة حول تصميم عملية التعامل مع الشكاوى ونظام الإبلاغ المجتمعي وتنفيذهما ومراقبتهما، من أجل تحديد عقبات الإبلاغ التي قد يواجهها الناجي بناءً على النوع الاجتماعي والإعاقة والعرق والعمر وغيرها من الهويات المتقاطعة.³⁸

هـ إعداد قنوات محلية متنوعة (أي آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، s للتعبير عن المخاوف عليها أو الإبلاغ عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، بحيث تكون هذه القنوات آمنة ومراعية للفوارق الثقافية والجنسانية وشاملة وسرية.

و التعريف بكيفية الوصول إلى آليات الإبلاغ، أي قنوات آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، وخطوط الإبلاغ في آلية الاستجابة للشكاوى والمقترحات المجتمعية ونطاق القضايا التي يمكنها معالجتها وتحديد نوع المساعدة أو الاستجابة التي يمكن توقعها بالتنسيقات واللغات والطرق المناسبة والمراعية للفوارق الثقافية والجنسانية.³⁹

³⁶ راجع مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين، دليل عمليات آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين لعام 2022، دليل آلية تقديم التعقيبات من المجتمع العالمية لدى المجلس الدنماركي للاجئين لعام 2023، الصفحات من 70 إلى 73، 2022.

³⁷ راجع مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين، دليل عمليات آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين، دليل آلية تقديم التعقيبات من المجتمع العالمية لدى المجلس الدنماركي للاجئين، الصفحات من 70 إلى 73، 2022.

³⁸ للاسترشاد، يُرجى الاطلاع على دليل وأدوات المجلس الدنماركي للاجئين بشأن آلية تقديم التعقيبات من المجتمع، لعام 2022.

³⁹ راجع أيضاً دليل آلية تقديم التعقيبات من المجتمع العالمية بشأن التواصل مع المجتمعات لدى المجلس الدنماركي للاجئين، الصفحات من 135 إلى 143، لعام 2022.

بصفة عامة

- ز** ضمان توافق آليات الإبلاغ (أي آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، وآلية الاستجابة للشكاوي والمقترحات المجتمعية) وإجراءات التعامل مع بلاغات سوء السلوك المشتبه به (أي دليل عمليات آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، وإرشادات التحقيق) مع المعايير الأساسية للإبلاغ: السلامة والسرية والشفافية وإمكانية الوصول.
- ح** وضع إجراءات للتعامل مع بلاغات سوء السلوك المشتبه به من شأنها السماح بإدارة بلاغات سوء السلوك المشتبه به في الوقت المناسب وبطريقة عادلة ومناسبة تمنح الأولوية لسلامة مقدم الشكوى وهؤلاء المتضررين في جميع المراحل⁴⁰.
- ط** السماح بتقديم بلاغات سوء السلوك المشتبه به مجهولة الهوية، دون فرض قانون التقادم على تقديم بلاغات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.
- ي** تصميم إجراءات التعامل مع بلاغات سوء السلوك المشتبه به وتوثيقها بطريقة تقلل من احتمالية تعرض الناجي للصدمة مجدداً.
- ك** نقل الرسائل بين القوى العاملة والأشخاص المعنيين (المستفيدين) والشركاء لدى المجلس الدنماركي للاجئين بشأن عدم تسامح المجلس مطلقاً مع أي شكل من أشكال الانتقام ضد هؤلاء الذين يُبلغون بحسن نية عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي المشتبه بها أو المعروفة أو يشاركون في التحقيقات.
- ل** ضمان إحالة بلاغات سوء السلوك المشتبه به التي لا تندرج ضمن نطاق اختصاص المجلس الدنماركي للاجئين إلى الطرف المعني بطريقة تتفق مع الممارسات الجيدة.

ب-1-3- الإستجابة

يتعامل المجلس الدنماركي للاجئين بجدية مع جميع مخاوف وبلاغات سوء السلوك المشتبه به حول الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، ومن ثم يلتزم ويتحمل مسؤولية اتخاذ إجراء بشأن حالة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي المحتملة أو الفعلية من جانب القوى العاملة في الوقت المناسب وبطريقة منهجية، مع اتباع نهج مرتكز على الناجي، من خلال تنفيذ التدابير الآتية على المستوى المؤسسي:

- أ** بدء تحقيق إداري داخلي دون تأخير، وفقاً للإجراءات الداخلية، في بلاغات سوء السلوك المشتبه به التي تشير إلى انتهاك محتمل لهذه السياسة، مع اتباع نهج مرتكز على الناجي، وهو ما يعني وضع مصالح الناجي في صميم جميع القرارات والإجراءات المتخذة، والحصول على موافقة مستنيرة من الناجي لمتابعة التحقيق ومشاركة هويته داخلياً وخارجياً مع المجلس الدنماركي للاجئين فيما يتعلق بالتحقيقات.
- ب** ضمان حصول الناجين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على المساعدة الفورية والمهنية وإمكانية إحالتهم إلى مقدمي الخدمات المؤهلين، حسبما تراه مناسباً وبموافقة الناجي، بغض النظر عما إذا بدأ التحقيق أم لا.
- ج** التأكد من أن الناجين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي يمكنهم تلقي مساعدة مهنية فورية ويمكن إحالتهم إلى مقدمي الخدمات المؤهلين، بالتوازي مع التحقيق، إذا كان ذلك مناسباً وبموافقة الناجي.
- سيكون تحديد احتياجاتهم ورغباتهم واختياراتهم ورفاهيتهم وسلامتهم واحترامها في صميم التعامل مع مثل هذه الحالات.
- د** تدريب القوى العاملة لدى المجلس على تلقي الإفصاح، وتدريب منسقي الصون ومدونة قواعد السلوك على الاستجابة لحالات الحماية والتعامل معها، بما في ذلك حالات الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي من ناحية إدارة عملية تعاونية متعددة التخصصات. وتعمل هذه العملية على تقدير الخيارات والخدمات والتخطيط لها وتنفيذها وتنسيقها ورصدها وتقييمها لتلبية احتياجات الناجي بهدف تعزيز النتائج الفعالة وذات الجودة.
- هـ** الإقرار من خلال أحكام مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين بأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي تشكل أفعال سوء سلوك جسيم ومن ثم تُعد سبباً موجباً لاتخاذ إجراءات تأديبية أو تدابير تعاقدية، من بينها الإنهاء الفوري للعلاقة التعاقدية مع المجلس الدنماركي للاجئين والالتزام ببدء إجراءات تأديبية أو تدابير تعاقدية مناسبة لحالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي المثبتة مع أخذ سلامة الناجي ورفاهيته في الاعتبار.
- و** إبلاغ الجهات المانحة بحالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي³⁴ المعروفة أو المشتبه بها، مع مراعاة متطلبات الجهات المانحة والالتزامات التعاقدية المقابلة، في ظل احترام اللائحة العامة لحماية البيانات وتدابير المسؤولية عن البيانات في جميع الأوقات. ولن تُقدم بيانات التعريف الشخصية ومعلومات الحالة السرية إلى الجهات الخارجية.

⁴⁰ سيتم اتباع إرشادات إبلاغ الجهات المانحة على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين لعام 2022، في هذا الصدد.

ب-2- مسؤولية القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين

من أجل حماية البالغين المعرضين لخطر معين والأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، ولضمان نزاهة أنشطة المجلس الدنماركي للاجئين، يجب على القوى العاملة لدى المجلس الالتزام بجميع قواعد السلوك المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الموضحة في مدونة قواعد السلوك لدى المجلس، والالتزام بوضوح بالمبادئ الأساسية الآتية، التي تعكس بشكل مباشر المبادئ الأساسية الستة الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات⁴¹

العلاقة المتبادلة بين قواعد السلوك المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي لدى المجلس الدنماركي للاجئين والمبادئ الأساسية الستة الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

قواعد السلوك المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي لدى المجلس الدنماركي للاجئين

يشكل الاستغلال والاعتداء الجنسيين من العاملين في المجال الإنساني أفعال سوء سلوك جسيم ومن ثم تُعد سبباً موجباً لإنهاء العمل.

1

يشكل الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي أفعال سوء سلوك جسيم ومن ثم تُعد سبباً موجباً لاتخاذ إجراءات تأديبية أو تدابير تعاقدية، من بينها الإنهاء الفوري للعلاقة التعاقدية مع المجلس الدنماركي للاجئين.

يُحظر ممارسة نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الرضا المقررة محلياً. ولا يعتد بالتعلل بإساءة تقدير سن الطفل.

2

يُحظر طلب أو ممارسة نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الرضا المقررة محلياً. ويشمل ذلك تحريض الأطفال أو إجبارهم على المشاركة في أنشطة ذات طبيعة جنسية. ولا يعتد بالتعلل بإساءة تقدير سن الطفل. يُحظر الانخراط في الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي بأي شخص، وهناك واجب عناية خاص إزاء النساء والأطفال وغيرهم من الأفراد والمجموعات المستضعفة.

تحظر مبادلة الجنس بالمال أو العمل أو السلع أو الخدمات، بما في ذلك طلب خدمات جنسية أو غير ذلك من أشكال السلوك المهين أو المهين للكرامة أو المنطوي على الاستغلال. ويشمل ذلك أي مبادلة بمساعدات واجبة مستحقها.

3

يُحظر طلب أي خدمة أو منفعة أو الحصول عليها من أي شخص آخر مقابل الحماية أو المساعدة. تحظر مبادلة الجنس بالمال أو العمل أو السلع أو الخدمات، بما في ذلك طلب خدمات جنسية أو غير ذلك من أشكال السلوك المهين أو المهين للكرامة أو المنطوي على الاستغلال.

⁴¹ المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام 2019

تُحظر أي علاقة جنسية تنطوي على استخدام غير لائق للرتبة أو المنصب بين أولئك الذين يقدمون المساعدة الإنسانية والحماية وشخص مستفيد من هذه المساعدة الإنسانية والحماية. وتقوض مثل هذه العلاقات من مصداقية أعمال المساعدات الإنسانية ونزاهتها.

يُحظر إساءة استغلال السلطة والنفوذ الذي يتمتع به الشخص بحكم رتبته أو منصبه أو سلطته على حياة شخص آخر ورفاهيته. ومن ثم، يُحظر إقامة أو الدخول في أي علاقة تنطوي على الاستغلال أو الإساءة مع أي شخص، سواء كانت علاقة حميمة أو جنسية أو عاطفية أو مالية أو متعلقة بالعمل.

يُحظر إقامة أو الدخول في أي علاقات حميمة أو جنسية مع الأشخاص المعنيين بالمستفيدين أو المتأثرين بأنشطة وبرامج المساعدات من المجلس الدنماركي للاجئين أو مع أفراد أسرهم.

4

يجب على أي عامل في المجال الإنساني تتولد لديه مخاوف أو شكوك في إقدام أحد زملائه على ارتكاب عمل من أعمال الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي أن يبلغ عن تلك المخاوف عن طريق آليات الإبلاغ القائمة سواء كان ذلك في الوكالة نفسها أم لا.

5

هناك التزام بالإبلاغ عن جميع حالات الاستيلاء في الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي التي تشمل العاملين في المجال الإنساني على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين.

يتحتم على العاملين في المجال الإنساني تهيئة وإدامة بيئة تمنع حدوث الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتشجع على تنفيذ مدونة قواعد السلوك لديهم. وتقع على عاتق المديرين من جميع الرتب مسؤولية خاصة عن دعم وتطوير النظم التي تحفظ هذه البيئة.

6

يجب على المديرين إدراك مسؤوليتهم الخاصة وتحملها في دعم وتطوير النظم التي تحافظ على بيئة تمنع حدوث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وتتصدى لها.

النسخة وسجل الاعتماد

رقم النسخة	المؤلف الرئيسي	التاريخ	المراجع / المُعتمد	التاريخ
1.0	مادالينا لوميكو، مستشار عالمي في مجال الصون (الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي)	أيلول/سبتمبر 2023	فريق الإدارة التنفيذية في المجلس الدنماركي للاجئين	5 أيلول/سبتمبر 2023